المحاضرة الثانية : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

المبحث الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن السلم

أولا: مفهوم الحماية: هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية

ثانيا: الجهود الدولية المكرسةلحماية المملكات الثقافية زمن السلم.

لقد ازدادت نسبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وذلك نتيجة الممارسة الخاطئة لوسائل الحماية وما قد يترتب عنها كسهولة الدخول إلى المواقع الأثرية مما يساعد على عمليات الحفريات السرية والنقل الغير المشروع والسرقات والتخريب العمدي.

لذلك سعت الجهود الدولية زمن السلم إلى اتخاذ قواعد قانونية مشتركة لتنظيم الآثار ونذكر منها:

1- قانون الآثار العربي الموحد الصادر في بغداد سنة 1981:

حيث نص في الباب الأول منه على أنه: ويعتبر أثر أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعتر عنه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولا، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغير ما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية، والتحديد الزمني هنا ليس على سبيل القطع فلكل دولة أن تحدده وفق ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخ لاعتبار الشيء اثرا.

كما قسم هذا القانون الآثار إلى:

- آثار ثابتة: كبقايا المدن والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والأنوار والحصون والأبنية التاريخية الدينية والمدارس وغيرها، سواء كانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.
- أثار غير ثابتة: وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار السابقة أو للسلطة الأثرية أن تعتبرها ثابتة إذا كانت جزءاً من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونه به.

وقد إعتبر الباب الأول من القانون السالف الذكر أن الآثار ملك للدولة يجوز للسلطة الاثرية الاستيلاء عليها كما لا يمكن للأفراء تملكها بالتقادم.

أعطى للسلطة الأثرية حصر أثارها باستخدام الطرق العلمية الحديثة وتسجيلها كما يخطر عليها إهداء الأثار.

- العقوبات: أول الباب الرابع من القانون تنظيم العقوبات، فيما تركها إلى الدول دون تحديدها، وذلك لتحديدها حسب ظروفها، لكنه وضع شروط حول العقوبات من بينها:
- أن تتسم العقوبات بالتشديد ضمانا للردع.
- أن تنفد العقوبة بسرعة.
- أن تناسب العقوبة مع نوع المخالفة ومدى إضرارها بالتراب الوطني أو القومي.

2- قانون البحار لسنة1982: حيث أن هذا القانون اعتنى بالميراث الثقافي الكائن في أعماق البحار وذلك في نص المادتين: 303 – 149 اللتين كفلتا حماية التحف والآثار التاريخية المتواجدة في اعماق البحار.

- اتفاقية دولية الخاصة: بشأن حماية التراث المغمور بالمياه المنعقدة في 02 نوفمبر 2001.

ولما كانت الممتلكات الثقافية تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كان لزاما على الدول أن تعمل من أجل الحفاظ عليها وعليه كان على الدول اتخاد تدابير وقائية زمن السلم نذكر منها:

- على كل دولة إعداد قواعد تشريعية تكفل تأمين الحماية من المخاطر التي قد تلحق بممتلكاتها الثقافية.
- إنشاء هيئات تقنية لحماية الممتلكات الثقافية من المتاجرة غير المشروعة.

- إعداد بيانات الجرد الوطنية.
- الحفاظ على المواقع الأثرية بوضع أحزمة لوقايتها من طغيان المباني الحديثة.
- منع الحفريات غير المشروعة.

كما نصت المادة 03 من إتفاقية لاهاي 1954 على أن تتعهد لأطراف المتعاقدة بوضع التدابير الوقائية لضمان الممتلكات من الأخطار في وقت السلم.

3- تدابير الصون المتخذة زمن السلم لتحاشي النزاع المسلح: لقد نصت المادة 05 من البروتوكول الثاني لسنة 1999على سلسلة التدابير التحضيرية الواجب إتخادها لتحاشي الأثار المتوقعة لنزاع مسلح وهي:

-إعداد قوائم حصرية.

2- التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق أو إنهيار المباني.

3-الإستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها.

4- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

إن المبادرة أولى لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة كانت في مؤتمر فينا عام 1815 إن من أحد توصياته أن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه.

فقد حضيت الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لحماية عامة وخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين سنة 1977، وكذا بحماية خاصة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

قبل هذه الاتفاقية كانت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 نصيب من هذه الحماية كما ألحقت اتفاقية لاهاي 1954 ببروتوكولين أهمها البروتوكول الثاني لسنة 1999.

أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

- كرستها إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في مادتها 50 و51 حماية الممتلكات الثقافية كحماية عامة تدخل ضمن حماية الأعيان المدينة.
- كما هو الشأن في اتفاقية جنيف الثانية في المادتين 50 و51
- كما أشارت كذلك إتفاقية جنيف الرابعة (1949) المتعلقة بحماية المدنيين إلى أنه يخطر على دولة الإحتلال أن تذمر أي ممتلكات خاصة ثابثة كانت أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة...
- كما تحدثت المادتين 146 و147 على ضرورة أحد التدابير اللازمة لخطر هذه الإنتهاكات.
- أما البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977، فقد نص في مادته رقم 53 صراحة في الفقرة الثانية على خطر الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- بالنسبة للبروتوكول الثاني من السنة نفسها والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص على ضرورة خطر ارتكاب آية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية.

- أما في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، فتعد هذه الجرائم داخلية تحكمها القوانين الداخلية للدول.

ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

كرست الحماية بمقتضى إتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة حيث عرفت الممتلكات الثقافية حسب هذه الاتفاقية بثلاثة انواع وهي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية.
- المباني المخصصة لحماية الممتلكات الواردة في التصنيف السابق كالمتاحف ودور الكتب.
- مراكز الأبنية التدكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية فالمعايير التي استخدمت لتحديد الممتلكات المحمية هي:
- الأهمية بالنسبة للترات الثقافي للشعوب.
- الأهمية الفنية التاريخية أو الأثرية.

ثالثا: الحماية المعززة للمملكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

قرر هذا النوع من الحماية بموجب البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954، والذي تم توقيع عليه في الفترة ما بين 17 ماي 1999 إلى 31 ديسمبر 1999 حيث تم توقيع عليه من طرف 30 دولة منها بلجيكا، إسبانيا، فلندا، اليونان إيطاليا، لكسونبورع، هولندا السويد وسويسرا.

فتح البروتوكول أبوابه للانتظام في أول جانفي 2000 على أن يدخل حير النفاد بعد وصوله 20 تصديقا وإلى غاية 2001 صادقت عليه، قطر بلوروسيا وبلغاريا فقط.

1- شروط الحماية المعززة

- أن يكون تراث ثقافياً له أهمية كبرى.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية كدرع واقي لمواقع عسكرية.

2- كيف تكون هذه العملية

لا بد من وجود لجنة دولية تضمن الحماية، حيث تنشأ هذه اللجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة تتألف من 12 دولة والأعضاء تنتخبهم جمعية الأطراف: إن تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كل ما دعت الضرورة.

يسعى أعضاء اللجنة إلى ضمان تمثل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم يكونوا من بين الاشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي.

3-مهام اللجنة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ حماية الممتلكات الثقافية.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية تعليقها أو الغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.
- مراقبة تنقيد قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

- تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية التي تتفق أهدافها وأهداف حماية الممتلكات الثقافية.
- لدلك فتقدم كل دولة طلب منحها حماية مقررة للجنة الدولية مرفوق بقائمة الممتلكات الثقافية الموجودة بتلك الدولة.
- لكل الحماية المعززة تفقد إذا أصبحت هذه الممتلكات أهدافا عسكرية إذ يجوز ضربها لكن بعد توجيه إنذار التوقف عن استخدامها عسكريا.

رابعا: خرق نظام الحماية زمن النزاعات المسلحة والمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن ذلك :

إن الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية تم خرقها أساسا بإدخال مصطلح الضرورة العسكرية وإمكانية التذرع بها ، وقد أدخلت هذه العبارة بضغط من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إذا رفضتا المشاركة في وضع الاتفاقية الا بوجود هذه العبارة (المادة رقم 24 من إتفاقية 1954). بالإضافة على أن الاتفاقيات المبرمة لم تنص على التدابير التي تنص على ملاحقة المتهمين ، ولم تضمن قائمة الانتهاكات التي على أساسها يتم توقيع العقاب.